10 حزيران/يونيو 2015

تونس: يجب مراجعة قانون المجلس الأعلى للقضاء بشكل شامل بعد القرار القاضي بعدم دستوريته

رحبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم بقرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين القاضي بعدم دستورية القانون الجديد المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء عدد 2015/16.

و دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية لانتهاز هذه الفرصة لتعديل القانون الأساسي وضمان مواءمته بشكل كامل مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

وكانت اللجنة الدولية قد أعربت في مذكرة نشرتها في أيار/مايو عن قلقها الشديد إزاء عملية صياغة وتبني القانون، وكذلك إزاء مضمونه، خاصة المواد المتعلقة بتركيبة، واستقلال و اختصاصات المجلس.

وما يثير القلق بشكل خاص هو أن القانون لا يضمن أن يكون المجلس مكونا من أغلبية من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم؛ ولا يعطي المجلس امكانية المشاركة بشكل فعال في تحديد وضمان ميزانية كافية للقضاء، ولا يضمن بشكل مناسب أمن القضاة الوظيفي، بما في ذلك من خلال السماح بنقل القضاة بدون موافقتهم لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، مما يفتح المجال للتلاعب والتعسف. كما يمنح القانون أيضا وزير العدل سلطات واسعة على دائرة التفقدية العامة وفي مجال تحريك الاجراءات التأديبية.

ولقد قضت الهيئة الوقتية، في قرارها، بأن العديد من الفصول التي انتقذتها اللجنة الدولية في مذكرتها غير دستورية، بما في ذلك الفصول 10 و11 المتعلقة بتركيبة المجلس الأعلى والمادة 42 المتعلقة باختصاصاته.

"يشكل قرار الهيئة الوقتية فرصة مناسبة للسلطات التونسية لمعالجة العيوب العديدة في هذا القانون، بما في ذلك من خلال توفير عملية تشاركية وشفافة لتعديل القانون بشكل يتلاءم تماما مع المعايير الدولية؛ من خلال وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية، ومن خلال إزالة كل العقبات التي تحول دون انشاء مجلس قضائي مستقل وفعال،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين.

للاستعلام: تيو بوتروش، المستشار القانوني في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 961 888 170 961+ البريد الاكتروني: theo.boutruche@icj.org